الاحد 9 ذي الحجة عام 1413 هـ الموافق 30 مايو سنة 1993 م



السنة الثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الأرابي المرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات مقرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن	925 د.ج 1850 د.ج تزاد عليها	385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجعتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	نفقات الارسال	*********	

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

11

فهرس

	الموالميم التحليمية
	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 127 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1413 الموافق 29 مايو سنة 1993، يتضمن حل
4	مجلس شعبي و لائي
4	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 128 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1413 الموافق 29 مايو سنة 1993، يتضمن حل مجالسشعبية بلدية
	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 129 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1413 الموافق 29 مايو سنة 1993، يتضمن تحويل الاملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين المنتمين الى مركز التكوين المهني في الري بشعبة
6	اللحم (ولاية عين تموشنت) الى وزارة التكوين المهني
,	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الاقتصاد
	مقرر مؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993، يتضمن انشاء مستودع خاص لصالح
8	المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية بعنابة
	وزارة الداخلية والبهاعات المحلية
9	قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1413 الموافق 29 مايو سنة 1993، يتمم القرار المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن إعلان حظر التجول في تراب بعض الولايات
	وزارة التربية الوطنية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1413 الموافق 17 ابريل سنة 1993، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 1990و المتضمن تصنيف المناصب العليا في الديوان الوطني
9	للامتحانات والمسابقات
	وزارة الثقافة والاتصال
	.قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، يتضمن انشاء اللجان المتساوية

الاعضاء لموظفي وزارة الثقافة والاتصال.....

13

15

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الادارة لدى اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة باسلاك موظفي وزارة الثقافة والاتصال...........

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1413 الموافق 18 مارس سنة 1993، يحدد كيفيات تخصيص العائدات
الناتجة عن الخدمات والاشغال التي تقوم بها المعاهد التابعة لوزارة الصناعة والمناجم زيادة عن مهمتها
الرئيسية

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 127 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1413 الموافق 29 مايو سنة 1993، يتضمن حل مجلس شعبي ولائي.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، المتمم، لاسيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 485 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991، الذي يحدد كيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية ومراقبة
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 141 المؤرخ في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية،

- ونظرا لاستقالة بعض المنتخبين،

وبعد الاستماع الى الحكومة.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: في اطار أحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحل المجلس الشعبي لولاية تيزي وزو.

المادة 2: تمارس مندوبيات ولائية صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، الذي تم حله، وذلك طبقا لأحكام المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1413 الموافق 29 مايو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

____*___

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 128 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1413 الموافق 29 مايو سنة 1993، يتضمن حل مجالس شعبية بلاية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990

والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطواريء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتبضمن إعلان حالة الطوارئ، المتمم لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 142 المؤرخ في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية بلدية،

- ونظرا لاستقالة بعض المنتخبين،

- وبعد الإستماع الى الحكومة.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: في اطار أحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، تحل المجالس الشعبية المحددة قائمتها في الملحق.

تستخلف البلديات المنحلة بمندوبيات تنفيذية تعين طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 142 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1413 الموافق 29 ماس سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

الملحق

المجالس الشعبية البلدية المنحلة

ولاية تيزي وزو(39)

- بنى دوالة
- أيت محمود
- بن*ي* زمنزر
- أيت بومهدي
 - إبو درارن
 - أيت يحيى
 - -أقبيل
- أبى يوسف
 - -اليلتن
 - -عزازقة
 - -فريحة
 - -يعكورن
 - بوزغن
 - أجر
- ايلولة أومالو
 - فريقات
 - أغريبس
 - عين الزاوية
 - مكيرة
 - بوغنى
 - –مشطراس
 - بونوح
 - -واضية
- تيزى نثلاثة
- أيت بوعدو
- الاربعاء نايث ايراثن
 - أيت أقواشة
 - أيت اومالو
 - تيقزيرت
 - -افلیسن

- -- ماكودة
- بوجيمة
- -تيميزارت
 - مقلة
- أيت خليلي
 - الصوامع
 - ياطفان
 - ارج*ن*
- أقنى قغران

ولاية بجاية (29)

- بني مليكش
 - صدوق
 - أيت رزين
 - -إيغرام
- سيدي عيش
- سیدی عیاد
 - -تينبذار
- -تيمزريت
 - أميزور
 - --شمینی
- -- سوق أوفلا
 - أكفادق
 - -طيبان
 - لفلا*ي*
 - -القصر
 - توجة
- فلاين الماثن
- تاوريرت ايغيل
 - بنی کسیلة
 - -أوقاس
 - تيزي نبربر
 - -درقينة
 - تاسكريوت
 - سوق الاثنين

- تامريجت
 - أوز لاقن
- ثالة حمزة
 - أدكار
 - ملبو

ولاية البويرة (6)

- -الصهاريج
- تاغزوت
- أيت لعزيز
 - مشدالة
 - -أغبالو
 - -الشرفاء

ولاية سطيف (4)

- تالة ايفاسن
 - -- عين لقراج
- بني موحلي
- بنى ورثيلان

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 129 مؤرخ ني 8
ذي الحجة عام 1413 الموافق 29 مايو
سنة 1993، يتضمن تصويل الاملاك
والحقوق والالتزامات والمستخدمين
المنتمين الى مركز التكوين المهني في
الري بشعبة اللحم (ولاية عين تموشنت)

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجهيز وزير التكوين المهنى،

الى وزارة التكوين المهنى.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 53 المؤرخ في 7 محصرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تحول الى وزارة التكوين المهني جميع الاملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين ينتمون الى معركز التكوين المهني في الري بشعبة اللحم (ولاية عين تموشنت).

المادة 2: تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعلاه، يترتب على هذا التحويل ما يلي:

: .laeļ - i

1 - جرد كمي ونوعي وتقديري، تقوم به وفقا

للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير التجهيز ووزير الاقتصاد ووزير التكوين المهني، ويرأس هذه اللجنة ممثل عن وزير التجهيز.

ويوافق على هذا الجرد بموجب قرار مشترك بين وزير التجهيز ووزير الاقتصاد ووزير التكوين المهني.

2 - حصيلة ختامية حضورية تشتمل على الوسائل، وتبين فيها قيمة عناصر الاملاك التي يمتلكها المركز أو يحوزها، ويجب أن تراقب هذه الحصيلة ويؤشر عليها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل،

ب - تحدید :

اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل.

ويأمر وزير التجهيز، لهذا الغرض، بالكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى وزارة التكوين المهني.

المادة 3: يحول الى وزارة التكوين المهني المستخدمون المرتبطون بعمل جميع هياكل المركز وتسييرها، طبقا للتشريع المعمول به،

وتبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية أو التعاقدية التي يخضعون لها عند تاريخ التحويل.

المادة 4: تلغى أحكام المرسوم رقم 74 - 53 المؤرخ في 31 يناير سنة 1974 والمذكور أعالاه، والمتعلقة بمركز التكوين المهني في الري بشعبة اللحم (ولاية عين تموشنت).

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1413 الموافق 29 مايو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

مقرر مؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993، يتضعن انشاء مستودع خاص لصالح المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية بعنابة.

ان المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 20 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المواد من 154 الى 159 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 20 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشبت سنة 1992 والمتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجمارك،

- وبعد الاطلاع على طلب المؤسسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية، رقم 41 بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1992،الذي تلتمس فيه فتح مستودع خاص.

- وبعد الاطلاع على تقرير المدير الجهوي للجمارك بعنابة المرسل بالرأي الموافق تحت رقم 319 بتاريخ 2 مارس سنة 1993.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: ينشأ لصالح المؤسسة الوطنية للتموين بالنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية مستودع خاص بعنابة يوجد بتعاونية التبغ – قصر المعارض سابقا.

المادة 2: تقبل في المستودع البضائع التالية الذكر:

- هياكل الثلاجات،
 - أجهزة عازلة،
- قطع غيار مختلفة وملحقات تدخل في تركيب الثلاجات.

المادة 3: يسمح للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية بصفتها مستلمة البضائع أن تقوم تحت الرقابة الجمركية بالعمليات الضرورية لحفظ البضائع المودعة لديها وتهيئتها للنقل

المادة 4: تكون جميع نفقات الممارسة الناتجة عن تدخل مصلحة الجمارك على عاتق المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية.

المادة 5: يجب على المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية اكتتاب تعهد، تضمنه مؤسسة مالية تلتزم بموجبه باعادة تصدير البضائع عند انتهاء الاجل الممنوح أو بتعيين نظام جمركي آخر مسموح به لديها.

المادة 6: يبقى المستودع الخاص للمؤسسة الوطنية للتموين بالنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية خاضعا بالنسبة لكل الاحكام غير المنصوص عليها في هذا المقرر للقوانين والتنظيمات التي تسير مستودعات الجمارك.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 ابريل سنة 1993.

عمرو شوقي جبارة

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 8 ذي العجة عام 1413 الموافق 29 مايو سنة 1993، يتمم القرار المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن إعلان حظر التجول في تراب بعض الولايات.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن إعلان حظر التجول في تراب بعض الولايات.

يقرر مايلي :

المادة الأولى: تمدد أحكام القرار المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1992 على تراب ولايات: الشلف والجلفة والمسيلة، ابتداء من تاريخ 5 يونيو سنة 1993.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1413 الموافق 29 مايو سنة 1993.

محمد حردي

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1413 الموافق 17 ابريل سنة 1993، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

ان رئيس الحكومة،

ووزير الاقتصاد،

ووزير التربية الوطنية

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بالتعويض عن الخبرة المهنية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 94 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 والمتصمن انشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 والمتضمن التنظيم الداخلي في الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 25 ربيع الاول علما 1411 الموافق 14

أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يعدل الجدول المذكور في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه كما يلي :

التصنيف					
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المجموعة	المؤسسة العمومية	
1000	2	î	1	الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات	

المادة 2: يعدل الجدول المذكور في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يلي:

طريقة	شروط التوظيف	التصنيف			المناصب	المؤسسة	
التعيين		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		العمومية
مرسوم		1000	٢	2	i	المدير	
قرار وزير التربيـة الوطنية	1-ليسانس التعليم العالي أو شهادة أو مستوى معادلان معترف بهما. 2-8 سنوات من الخبرة المهنية.	800	۱۴	2	1	الأمين العام نائب مدير بالمقر	
قسرار وزير التربية الوطنية	1 -ليسانس التعليم العالي أو شهادة أو مستوى معادلان معترف بهما. 2 - ثلاث (3) سنوات من الخبرة المهنية	746	م – 1	2	1	مديرملحقة رئيس مصلحة بالمقر	الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات
	 1 - ليسانس التعليم العالي أو شهادة أو مستوى معادلان معترف بهما. 2 - ثلاث (3) سنوات من الخبرة المهنية 	658	م – 2	2	1	رئيس مصلحة بالفرع	

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1413 الموافق 17 أبريل سنة 1993.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد علي

عن وزیر التربیة الوطنیة وبتفویض منه مدیر الدیوان مصطفی بن زرقة

عن وزير الاقتصاد وبتفويض منه المدير العام للميزانية عبد الحميد قاص

وزارة الثقافة والاتصال

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، يتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الثقافة والاتصال.

ان وزير الثقافة والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوبة الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عسام 1405 الموافق 23 مسارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جسمادى الاولى عسام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 ابريل سنة 1984، الذي يحدد عدد اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ خمس لجان متساوية الاعضاء، خاصة بموظفي وزارة الثقافة والاتصال، المحددة حسب الجدول التالى:

lat all	ممثلو	الادارة	ممثلو المستخدمين	
الاسلاك	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	الاضافيون
جنة الاولى لمحافظون لمتصرفون				
لمستشارون الثقافيون للحقو الحفظ والاصلاح لوثائقيون أمناء المحفوظات	3	3	3	3
لمهندسون المعماريون لمكتبيون والوثائقيون لستشارون بالاعلام				
لمترجمون مهندسو التطبيق				

	ممثلق الادارة		ممثلو المستخدمين	
الاسلاك	الدائمون	الاشانيون	الدائمون	الاضافيون
للمنة الثانية				
- المساعدون الاداريون الرئيسيون				
- المساعدون الاداريون				
- مساعدو الحفظ والاصلاح				
- مساعدون وثائقيون أمناء			·	
محفوظات				
- مساعدون مكتبيون أمناء				
محفوظات	3	3	3	3
- مفتشون سنيمائيون				
- تقنيو الحفظ والاصلاح		•		:
- تقنيو الاعلام الآلي				
للجنة الثالقة	,			
- كتاب المديرية				
المعاونون الاداريون				
- اعوان الادارة	3	3	3	3
- المحاسبون الاداريون				
المراقبون السنيمائيون				
للجنة الرابعة				
اعوان المكتب				
كتاب الرقن	3	3	3	3
-الراقنون		ى ا	3	3
مختزلو الرقن				·
للجنة الخامسة				
العمال المهنيون خارج الصنف				
العمال المهنيون " ص " الثالث				
العمال المهنيون " ص " الثاني				
العمال المهنيون " ص " الاول	3	3	3	3
سائقو السيارات لمسافة متوسطة				-
سائقو السيارات في الوزن الثقيل				
سائفو السيارات في الوزن الخفيف				
اعوان المصالح والحجاب				

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993.

عن وزير الثقافة والاتصال وبتفويض منه مدير الديوان الهواري السايح

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، ويتضمن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الادارة لدى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفي وزارة الثقافة والاتصال.

ان وزير الثقافة والاتصال،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1318 الموافق 5 غاشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، لا سيما المواد 26، 27 و 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 -- 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين

الى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السياراتوالحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 ابريل سنة 1984، الذي يحدد عدد اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1413 الموافق 7 أبريل سنة 1993 والمتضمن تحديد تاريخ الانتخابات وتنظيمها قصد تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء للادارة المركزية في وزارة المتقافة والاتصال،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة اللهافة والاتصال.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتكون اللجان المتساوية الاعضاء، الخاصة بأسلاك الموظفين العاملين بالادارة المركزية لوزارة الثقافة والاتصال، طبقا للجدول المذكور في المادة 2.

المادة 2: تحدد تشكيلة كل لجنة متساوية الإعضاء كما يلى:

	ممثلق الادارة		ممثلو المس	عتخدمين
الاسلاك	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	الاضافيون
لجنة الاولى				
لمحافظون	محمد خلاصي	محمد خيري	نور الدين ميمون	منصور عواد
المتصرفون	بلقاسم عياد	عبد الله بسرياني	حسن بهلول	محمد غمايدية
لمستشارون الثقافيون	محمد عليوة	شيال (م)	نور الدين لرجان	كمالشعنان
ملحقو الحفظ والاصلاح		ساعي صليحة		
الوثائقيون أمناء المحفوظات				
لمهندسون المعماريون				
المكتبيون والوثائقيون				•
لمستشارون بالاعلام				
لمترجمون 🧎				
مهندسو التطبيق	-			
جنة الثانية				,
لمساعدون الاداريون الرئيسيون	محمد خلامىي	بديعة بوناطيرو	محمد العماري	عبد الكريم قفاف
لمساعدون الاداريون	محمد عليوة	عبد الرحمن دواخ	محمد داود	العمر <i>ي</i> صايب
مساعدو الحفظ والاصلاح	عبد الحفيظ فرحات	عمار بن ربیحة	جمال حاجي	عبد العزيز بويط
مساعدون وثائقيون أمناء			. .	
بحفوظات				
ر مساعدون مكتبيون أمناء المحفوظات				
فتشون سنيمائيون				,
نقنيو الحفظ والاصلاح				
نقنيو الاعلام الآلي				
جنة الثالثة				•
ب . ئتاب المديرية	محمد خلاصى	بلقاسم عياد	محمد ماحي	على ياسة
سعاونون اداريون ،	محمد عليوة	بعد الحفيظ فرحات	ـــــ ســي نور الدين بهلول	سي ياسد رشيدة مسعودي
لعوان الادارة	محمد عنيوه سليمان ناجي	خبر مصيد عرد د خدوجة غازلي	حور ، دين بهنون جهيد لغواطي	بوجمعة بن عميروش
لعوان الاداريون لمحاسبون الاداريون	سعيمان داجي	—وب دوي	بهيد درسي	0-35 0;
لمراقبون السنيمائيون لمراقبون السنيمائيون				
09				
جنة الرابعة		·		
عوان المكتب	محمد خلاصي	عبد الحفيظ فرحات	هنية مقدال	النويءسال
كتاب الرقن	محمد عليوة	عمار بن ربیحة	حميدة مقدال	نذير سليماني
الراقنون	الهاشمي بلجودي	فريدة نبيلي	علي مزهود <i>ي</i>	نورة ضيف .
مختزلو الرقن				

ستخدمين	دارة ممثلق المستخدمين		ممثلو		
الاضافيون	الدائمون	الدائمون الاضافيون		الاسلاك	
				اللجنة الخامسة	
عبدالرحمن جناي	عبد الله كويسي	نور الدين كروجة	محمد خلاصي	- العمال المهنيون خارج الصنف	
الوناس حمور	فؤاد روراوة	عمار بن ربيحة	محمد عليوة	- العمال المهنيون " ص " الثالث	
صالح جود <i>ي</i>	مسعود ورناني	محمد لوز	سليمان ناجي	- العمال المهنيون " ص " الثاني	
	:			- العمال المهنيون " ص " الاول	
				- سائقو السيارات لمسافة متوسطة	
				- سائقو السيارات في الوزن الثقيل	
				- سائقو السيارات في الوزن الخفيف	
				- اعوان المصالح والحجاب	

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993.

عن وزير الثقافة والاتصال وبتفويض منه مدير الديوان الهواري السايح

وزارة الصناعة والهناجم

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1413 الموافق 18 مارس سنة 1993، يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والاشغال التي تقوم بها المعاهد التابعة لوزارة الصناعة والمناجم زيادة عن مهمتها الرئيسية.

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 189 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-258 المؤرخ في30

ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-259 المؤرخ في 30 دي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للكهرباء والاليكترونيك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق اول اكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-12 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للصناعات المعملية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-13 المؤرخ في 6

جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1887، والمتضمن انشاء المعهد الوطني لمواد البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-14 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للصناعات الغذائية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والاشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة عن مهمتها الرئيسية، لا سيما المادة 8 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات تطبيق احكام المرسوم التنفيذي رقم 92–05 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور اعلاه، على المعاهد الوطنية للتكوين العالي التابعة لوزارة الصناعة والمناجم، التالية:

- المعهد الوطنى للصناعات العملية،
 - المعهد الوطني لمواد البناء،
- المعهد الوطنى للصناعات الغذائية،
- المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية،
- المعهد الوطني للكهرباء والاليكترونيك.

المادة 2: تنفذ النشاطات والاشغال والخدمات في اطار العقود والاتفاقيات المبرمة مع الغير وتشمل الميادين التالية:

- الدراسات، التحاليل، الخبرة والبحث،
 - الملتقيات والندوات،
 - تحسين المستوى واعادة التكوين،
 - تكوين ما بعد التدرج المتخصص،
- بيع المواد المصنعة النهائية الناتجة عن النشاطات البيداغوجية

الهدف من انجاز هذه النشاطات والاعتمال والخدمات هو:

- ضمان تحسين دائم لنوعية التكوين الممنوح،
- تحفيز المدرسين والاعوان والطلبة عن طريق انجاز أعمال أو خدمات نافعة مكتسبة،
- تحقيق مداخيل اضافية واستغلال احسن للقدرات الانتاجية الموجودة في المعاهد،
- تطوير البحث في ميدان التكوين وضمان العلاقة بين الصناعة والتكوين.

المادة 3: تقدم جميع الطلبات المتعلقة بانجاز الاشغال أو تقديم الخدمات الى مدير المعهد، الوحيد المؤهل لإستلام الطلبات والأمر بإنجازها.

المادة 4: لا يمكن ان تستخلص الايرادات الا من الاعمال والخدمات والنشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 5: يجب ان تسجل جميع الايرادات والمصاريف، المتعلقة بالأعمال والنشاطات والخدمات المذكورة في المادة 2 اعلاه، في ميزانية المؤسسة.

إن استعمال الايرادات كمصاريف، يكون موضوع فتح باب خاص في ميزانية المعاهد، عند الحاجة.

المادة 6: طبقا لاحكام المادة 4 من المرسوم التنفييذي رقم 92 – 05 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يتم توزيع العائدات الناتجة عن القيام بالاعمال والنشاطات والخدمات بعد خصم الاعباء المترتبة عن انجازها كالتالى:

- حصة 50 ٪ تدفع الى ميزانية المعهد،
- حصة 10 % تمنح للوحدة البيداغوجية أو الاعمال التي أنجزت الخدمة بصفة فعلية قصد تحسين وسائلها وظروف عملها،
- حصة 35 ٪ توزع في شكل علاوة تحفيز للمدرسين والاعوان والطلبة الذين شاركوا في الاعمال،
- حصبة 5 ٪ تخصص لباقي عمال المعهد على أساس النشاطات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي،

يقصد بالاعباء التي تنتج عن انجاز النشاطات والاعمال والخدمات ما يلي:

- شراء المواد الاولية ولواحقها لصنع الادوات أو المنتوجات،

- شراء الادوات والآلات الخاصة بانجاز خدمات المصلحة،

- النفقات المترتبة عن الانتاج والخدمات، مثل نفقات المستخدمين واستهلاك التجهيزات و الطاقة والنقل والتنقلات الخ..........

المادة 7: طبقا لأحكام المادة 4 (الفقرة 5) من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 05 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور اعلاه، يمكن استعمال الايرادات كلما دعت الحاجة لذلك وبعد التحصيل الفعلى.

المادة 8: تحصل الايرادات المثبتة سواء من قبل الآمر بالصرف أو من قبل عون محاسب أو وكيل معين لهذا الغرض.

المادة 9: يجب ان تقيد جميع المواد والمنتوجات المحققة في اطار التكوين الانتاجي في محاسبة المواد.

المادة 10: يقوم المعهد بالتنازل مباشرة عن المواد والمنتوجات المنجزة في الورشات البيداغوجية والمخصصة للبيع للهيئات العمومية والخاصة وكذلك للخواص،

يمكن لمدير المعهد، اذا اقتضت المصلحة ذلك، البيع بالمزاد الاكثر عطاء ويكون البيع نقدا فقط.

المادة 11: يحدد المبلغ الممنوح على أساس علاوة التشجيع لكل المدرسين والاعوان والطلبة المشاركين في الاعمال من قبل مدير المعهد، بعد استشارة مسؤول المخبر او الوحدة البيداغوجية للبحث او الاعمال المعنية.

لا يمكن باي حال من الاحوال ان يتجاوز مبلغ علاوة التشجيع 50٪ من الاجر الاساسي السنوي للمعنيين وذلك تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-05 المؤرخ في 4 ينايرسنة 1992 والمذكور اعلاه،

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1413 الموافق 18 مارس سنة 1993.

بلقاسم بلعربي